

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل
وعضوية كل من :-

الأستاذ / وديع فريد فهمي

الأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية احمد عبد الحليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / فردى

النشاط / تركيب أحجار كريمة

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٤

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب الجمالية

المبدأ

(٤٨)

طعن ضريبي - ميعاد الطعن أمام اللجنة - انفتاح الميعاد .

إذا لم ترفق المأمورية علم الوصول الدال على تسلم الطاعن النموذج " ١٩ ضرائب " ملف
الطعن ، ولم يثبت للجنة بدليل يقينى تاريخ تسلم يخالف ما جاء بعريضة الطعن ، فإن باب الطعن
يظل مفتوحاً ويتعين قبوله من الناحية الشكلية - تطبيق .

﴿الباب﴾

بعد الاطلاع علي اوراق الملف والمداولة قانونا .

الناحية الشكلية : حيث أن المأمورية لم ترفق علم الوصول الدال علي استلام الطاعن لنموذج ١٩ض . موحدة ولم يثبت لديها الدليل اليقيني لتاريخ استلام الطاعن أو ما يخالف ما جاء بعريضة طعنه لذا فانه يظل الطعن مفتوحاً امام اللجنة وعليه فان اللجنة تقرر قبول الطعن شكلاً .

الناحية الموضوعية : قدم الدفاع مذكرة معلنة للمأمورية المختصة مرفق معها حافظة مستندات تحتوي علي ما يلي :

- صورة ضوئية للتعليمات التنفيذية رقم ٦ لسنة ٨١ بشأن عدم الاستمرار بعد الإخطار بالتوقف .
- صورة من إيصال استهلاك الكهرباء باسم الطاعن يفيد ان مكان مزاوله النشاط مغلق من شهر ٩٢/٥ .
- صورة ضوئية من اخطار بالتوقف للنشاط مقدم في ٩٤/٢/٢٦ ذكر به ان النشاط متوقف لانه ما زال تحت الانشاء ولم يبدأ في المزاوله بعد .
- صورة ضوئية من مذكرة مقدمة للجنة الطعن الدائرة ٣٢ .
- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ . في مادة الطاعن عن عام ١٩٩٤ .

وتتلخص اعتراضات الدفاع الواردة بمذكرته المعلنه للمأمورية فيما يلي :

- المطالبة بإلغاء المحاسبة عن سنة ١٩٩٤ لانتهاء الواقعة المنشئة للضريبة حيث ان المأمور الفاحص ذكر في صدر مذكرته ان النشاط لم يبدأ بعد وكذلك تقدم الطاعن باخطار توقف عن مزاوله النشاط في ٩٤/٢/٢٦ حيث ان المكان ما زال تحت التجهيز والانشاء .
- ان المعاينات المتكررة في ٩٢/١٢/٢٣ ورد به ان المكان تحت التجهيز والانشاء وكذلك محضر ٩٥/٩/١٦/٩٤/١٢/٥ ذكر المأمور الفاحص صراحه ان الورشة مغلقة وافاد الجيران انها مغلقة منذ فترة .
- ان المأمورية ارسلت نموذج ١٨ض موحدة في ٩٥/١٠/٢٩ دون أية أسس ثم أورد نموذج ١٩ض المزعوم ضمن حافظة الطعن ولا يعرف في أي تاريخ تم تسليمه للطاعن وهو ما طالبته لجنة الطعن بالهيئة السابقة ولم ترسل المأمورية علم الوصول للمرة الثانية .

- عدم احقية المأمورية في تطبيق المواد ٩٢ ، ١٥٢ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٤ .

وحيث انه ثابت بأوراق ملف النزاع المحال للجنة ما يلي :

- حوسب الطاعن حتي نهاية ١٩٩٣ بصافي ربح غير نهائي ٧٠٦٨ ج .
- بمعاينة الورشة في ٩٥/٩/١٦ وجدت الورشة مغلقة وافاد اصحاب الورشة المجاورة انها مغلقة منذ فترة .
- بالانتقال في ٩٤/١٢/٥ لمعاينة النشاط وجدت الورشة مغلقة وافاد الجيران انها مغلقة منذ فترة .
- بمعاينة النشاط في ٩٢/١٢/٢٣ وجدت مساحة الورشة ٢,٥ × ٣م ووجد المكان تحت الانشاء والتجهيز ويوجد به عداد انارة والمكان سوف يخصص لورشة تركيب احجار كريمة ثم ترك طلب حضور للطاعن في

٩٥/٩/١٦ ولم يحضر وبمناقشته في ٩٢/١٢/٢٣ ذكر ما يلي :

- ان طبيعة النشاط تركيب احجار كريمة .
- ان النشاط لم يبدأ بعد .
- لا توجد أي مصادر للدخل او تعاملات مع الحكومة ولا يوجد عمال .
- ارفقت المأمورية قرار لجنة طعن صادر للطاعن عن نفس النشاط وعن نفس سنة النزاع بجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي خلص إلى اعادة أوراق الملف للمأمورية لارفاق علم وصول نموذج ١٩ض . موحدة وتوضيح تاريخ ارسال النموذج خاصة وان المأمورية لم تبدي رايها صراحة في مذكرة الاحالة عند التعرض للناحية الشكلية ووجد تصليح بهذه الجزئية ، وقامت المأمورية بالرد قرار اللجنة بموجب مذكرة معتمدة في ٢٠٠٣/٤/٣ بان تاريخ ارسال النموذج في ١٩٩٨/٥/٩ وتم الطعن عليه في ٩٨/٥/١٣ وبذلك يكون الطعن مقبول شكلا ويحال للجنة للفصل فيه .
- واللجنة بعد اطلاعها علي أوراق الملف وما توافر امامها من بيانات .
- وحيث ان أوراق الملف المحالة للجنة ثابت بها انه بمعاينة النشاط في ٩٢/١٢/٢٣ تبين لها ان المنشأة تحت الإنشاء والتجهيز و بمعاينة المنشأة في ٩٤/١٢/٥ ، ٩٥/٩/١٦ تبين لها كما ورد بمذكرة التقدير المحالة للجنة ان المنشأة مغلقة وبسؤال الجيران افادوا بانها مغلقة منذ فترة مما يتضح معه انتفاء الواقعة المنشأة للضريبة الامر الذي تقرر معه اللجنة اجابة الدفاع بالغاء المحاسبة عن عام ١٩٩٤ لانتهاء الواقعة المنشأة للضريبة مع حفظ حق المأمورية في تطبيق المادة ١٥٢ ، ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حال توافر شروط التطبيق .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء المحاسبة عن عام ١٩٩٤ لانتهاء الواقعة المنشأة للضريبة .

مع حفظ حق المأمورية في تطبيق المادة ١٥٢ ، ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حال توافر شروط التطبيق .
وعلي الأمانة الفنية إعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .